قرار محكمة النقض

رقم 1/546

الصادر بتاريخ 2017/04/06

في الملف الإداري رقم 2015/1/4/2776

دعوى الإلغاء – قرار رفض تسوية إدارية ومالية – مشروعيته.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على المقال المرفوع بتاريخ 2015/06/24 من طرف الطالب المذكور أعلاه بواسطة نائبه الأستاذ (م.س) الرامي إلى نقض القرار عدد 3358 الصادر عن محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط بتاريخ 2013/10/21 في الملف رقم : 5/13/123.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 2017/03/30.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2017/04/06.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة المستشار المقرر السيد المصطفى الدحاني تقريره في هذه الجلسة والاستماع إلى مستنتجات المحامي العام السيد سابق الشرقاوي.

وبعد المداولة طبقا للقانون :

حيث يؤخذ من وثائق الملف، ومن ضمنها القرار المطعون فيه أن الطالب عبد الوهاب (ب) تقدم بتاريخ 2012/02/08 بمقال أمام المحكمة الإدارية بالرباط يعرض فيه أنه كان يشتغل (.....)وأنه حصل على المغادرة الطوعية بتاريخ 2005/05/31 بعد اشتغاله بسلك القضاء لأكثر من 31 سنة كلها تفاني وإخلاص في العمل، وبتاريخ 2009/07/24 تقدم بطلب إلى وزير العدل من أجل تسوية وضعيته إلى الدرجة الاستثنائية، فتلقى جوابا منه بتاريخ 2010/01/04 تحت عدد 5/1721 يخبره فيه بعدم توفره على الأقدمية اللازمة معتبرا هذا القرار مشوب بالشطط في استعمال السلطة وبعيب عدم الاختصاص، ملتمسا الحكم بإلغاء قرار وزير العدل برفض تسوية وضعيته الإدارية والقول بأحقيته في الترقي للدرجة الاستثنائية مع تحميل الخزينة العامة الصائر وبعد الجواب وتمام الإجراءات قضت المحكمة بعدم اختصاصها وظيفيا

للبت في الطلب بحكم استأنفه الطالب أمام محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط التي أصدرت قرارها بعدم اختصاصها وظيفيا للبت في الاستئناف، وهو القرار المطعون فيه بالنقض .

في الوسيلة الوحيدة للطعن :

حيث يعيب الطالب القرار المطعون فيه بسوء التعليل الموازي لانعدامه، ذلك أن المحكمة مصدرته لما قضت بعدم اختصاصها وظيفيا للبت في الاستئناف المقدم من طرفه لم تتقيد بمقتضيات المادة 13 من قانون 41/90 المحدث لمحاكم إدارية والمادة 12 من القانون رقم 03/80 المحدث للمحاكم الإدارية الاستئنافية التي أبقت على سريان مفعول النص المذكور والذي حدد بكون الأحكام الصادرة بعدم الاختصاص النوعي يتم استئنافها أمام محكمة النقض للاختصاص وليس أمام محكمة الاستئناف الإدارية، وأن استئنافه لم ينصب على حكم قضى بعدم الاختصاص النوعي كما هو مبين في الفصلين المذكورين وإنما انصب على حكم قضى بعدم الاختصاص الوظيفي الذي لم تتحدث عنه المادة 13 المذكورة، وعرضت بذلك قرارها للنقض.

لكن حيث بمقتضى المادة الثالثة من القانون رقم 41/90 المحدث للمحاكم الإدارية إذا أثير دفع بعدم الاختصاص النوعي أمام جهة قضائية عادية أو إدارية وجب عليها أن تبت فيه بحكم مستقل ولا يجوز لها أن تضمه إلى الموضوع وللأطراف أن يستأنفوا الحكم المتعلق بالاختصاص النوعي أيا كانت الجهة القضائية الصادرة عنها أمام محكمة النقض وأن المادة 12 من القانون رقم 80/03 المحدث لمحاكم الاستئناف الإدارية أبقت على سريان مفعول المادة أعلاه، ونزولا عند حكم المقتضيين المذكورين، فإن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما رأت أن مناط الطعن بالاستئناف المقدم أمامها هو استئناف حكم صادر عن محكمة إدارية قضى بعدم اختصاصها وظيفيا للبت في الطعن يروم الحكم بإلغاء قرار وزير العدل برفض تسوية وضعية الطاعن (الطالب) وبأحقيته في الترقي للدرجة الاستثنائية باعتباره قاضيا ورتبت على ذلك التصريح بعدم اختصاصها وظيفيا للبت في الاستئناف تكون قد عللت قضاءها تعليلا كافيا وسائغا، وما أثير بالوسيلة على غير أساس.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض **برفض الطلب** وتحميل رافعه الصائر

وبه صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من **رئيس الغرفة الإدارية** (القسم الأول) السيد احمد دينية والمستشارين السادة : المصطفى الدحاني **مقررا**، عبد العتاق فكير، نادية للوسي، فائزة بلعسري وبمحضر **المحامي العام** السيد سابق الشرقاوي، وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة حفصة ساجد.